

اقتصاد

بتأخير أربع سنوات «الشعب» يناقش بيان الحكومة حول قطع حسابات الـ ٢٠١١

وزير المالية: سببه الظروف الاستثنائية.. نواب: «بل» غطاء لفساد مالي وتغطية على تقصير الإدارات بما يتنافى مع الغاية الدستورية

الوطن

خصص مجلس الشعب جلسته التي عقدت بالأمس لمناقشة بيان الحكومة المالي حول قطع الحساب الختامي للعام ٢٠١١ الأمر الذي لاقى العديد من الانتقادات من أعضاء المجلس على أداء الحكومة، إذ اعتبرها بعض الأعضاء مقصرة في أدائها، وأن هناك تعمداً في تأخيرها بتقديم البيانات، وهذا يعتبر على حد قول بعض الأعضاء مخالفة للدستور. على حين سوغ وزير المالية إسماعيل اسماعيل الظروف الراهنة، إلا أن هذه المسوغات لم تلقع الأعضاء. ولم يتوان أعضاء في مجلس الشعب عن التأكيد أن تأخير صدور البيانات غير مقبول بالمطلق وخاصة أن هناك أربع سنوات مرت على البيانات التي كان من المفترض أن تكون هي الدليل لمراقبة عمل الحكومة ووزارتها ووضع اليد على مكامن الخلل والتقصير ومكامن الفساد في تلك الوزارات والإدارات، مؤكداً أن تأخير قطع الحسابات هدفه التغطية على تقصير الإدارات في أداء مهامها كما أنه غطاء لفساد مالي بما يتنافى مع الغاية الدستورية لهذا البيان. على حين تساءل البعض عن أن احتمال أن يكون هذا التأخير «للفة» بالأمور بالنسبة للقطعة؟ رأى أعضاء في المجلس أن بيان الحكومة يمثل أرقاماً غير واضحة المعالم وخاصة أن هناك تدنياً في الإنفاق الاستثماري، إضافة إلى أن أرقام البيان المالي حول قطع الحساب الختامي لعام ٢٠١١ لا تمثل حقيقتاً الموازنة العامة للدولة للعام نفسه، كما أن أرقام البيان إجمالية بالكامل ولم تتضمن تفاصيل واضحة حول الأرباح والبيود والفرقات.

وأضاف آخرون: إن هناك مئات من المليارات تذهب هدرًا ولو حصلت بشكل حقيقي وفعلي لغنت الكثير من عجز أي موازنة من الموازونات. مؤكداً ضرورة تفعيل دور مؤسسات الدولة في مجال التجارة الخارجية والنموذج نحو اقتصاد الحرب بما يضمن الحفاظ على الاحتياطي من العملة الصعبة ويعزز صمود المواطنين ويوقى الإنتاج الوطني، إضافة إلى الاهتمام بالقطاع الزراعي كأحد الأركان الأساسية لصمود الوطن.

وبالعودة إلى البيان الوزاري، بين وزير المالية أن إجمالي الاعتمادات النهائية للموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١١ بلغت ٨٣٥ مليار ليرة وبلغت نسبة التنفيذ الفعلي ٨٢ بالمائة أي أن ما تم إنفاقه فعلياً بلغ ٦٨٦,٩٩٤ مليار ليرة. وأشار إلى أن الاعتمادات الجارية في موازنة عام ٢٠١١



٢٠ بالمائة عجز في الميزانية

رئيس لجنة الموازنة والحسابات: نتائج ما تم تنفيذه في الموازنة غير واضحة وهذه مخالفة دستورية

تنفيذ بلغت ٧٩ بالمائة، على حين قدرت الإيرادات المحلية الاستثمارية بـ ١٩٤,١٩٣ مليار ليرة على حين بلغت الحصيلة الفعلية ١٨٠,٥٩٠ مليار ليرة وبنسبة تنفيذ ٩٣ بالمائة وهو مؤشر واضح إلى أهمية ودور القطاع العام في تمويل الموازنة العامة للدولة.

ولفت إلى أن العجز المقرر في موازنة عام ٢٠١١ بلغ ١٦٧,٤٤٨ مليار ليرة على حين بلغ العجز الفعلي ١٣٦,١٨٧ مليار ليرة أي بنسبة تنفيذ ٨١ بالمائة.

رئيس لجنة الموازنة والحسابات في المجلس حسين حسون كان له مداخلته انتقد فيها البيان الوزاري، مؤكداً وجود مخالفة دستورية وخاصة المادة ٨٢ منه لجهة عدم وضوح

قدرت بـ ٤٥٥ مليار ليرة وتمت إضافة مبلغ ٤٧,٠٠٢ مليار ليرة عليها ليصبح مجموع الاعتمادات الجارية ٥٠٢,٠٠٢ مليار ليرة ووصلت نسبة التنفيذ الفعلي فيها إلى ٩٥ بالمائة، على حين قدرت الاعتمادات الاستثمارية في هذه الموازنة بـ ٣٨٠ مليار ليرة وتم نقل ٤٧,٠٠٢ مليار ليرة منها وبذلك بقيت الاعتمادات الاستثمارية في الموازنة ٣٣٢,٩٩٨ مليار ليرة وبلغت نسبة التنفيذ الفعلي ٦٣ بالمائة أي أن ما تم صرفه فعلياً على المشروعات الاستثمارية والتنمية بلغ ٢٠٨,٢٠٧ مليار ليرة مبيناً أن الإيرادات المحلية الجارية كانت مقدرة بـ ٤٥٤,٤٦٧ مليار ليرة، على حين بلغت الحصيلة الفعلية ٣٥٨,٦٧٩ مليار ليرة وبنسبة

٢٥ ألف طن سكر مقنن خلال أيام

عبد الهادي شباط

التهديب هذه أوضح أنها عادة ما تتم من خلال لجوء بعض الشقيقة لاستخدام عدد من أقاربهم لحصول كل واحد منهم على الكمية المخصصة لكل مواطن والتي لا تتجاوز ٥ كيلو غرامات ومن ثم تجميع هذه الكميات وأحياناً الاستفادة من أكثر من مركز توزيع في اليوم، وعن مدى حالات التابع من العاملين في مراكز التوزيع أوضح أنها قليلة وأن المؤسسة تعمل على متابعة ومراقبة جميع المراكز وإحالة أي عامل يرتكب مثل هذه المخالفة إلى القضاء إضافة أن إدارة المؤسسة عملت مؤخراً على جملة من التغييرات طالت معظم المراكز منعاً لحدوث مثل هذه التجاوزات.

ومن جانبه أوضح معاون المدير وهيب السيد أن مادة السكر غير المقنن متوافرة لدى المؤسسة وكميات كبيرة ويجري توزيعها على المراكز بشكل منتظم على ألا تتجاوز حصة المركز من ١٠-٢٠ كيسا يومياً منعاً لحدوث تجاوزات في عمليات البيع وأن كثيراً من الانتهاكات التي توجه إلى العاملين في مراكز التوزيع حول تهريبهم لمادة السكر إلى التجار غالباً ما تكون غير صحيحة وتسدن إما إلى الإضاءة أو الخلط بين توزيع السكر غير المقنن ومادة السكر المقننة وخاصة لدى توقف المركز عن توزيع مادة السكر المقننة واستمراره في بيع السكر بالسعر غير المدعوم مبيناً أن سعر الكيلو الجديد ١٥٠ ليرة مدروس وما زال يشكل تدخلاً إيجابياً ويحد من حالة الاحتكار للمادة من التجار والأفراد برفع الأسعار بما يتناسب مع أطعام البعض منهم.

كشف مصدر مسؤول في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك عن وصول ٢٥ ألف طن من مادة السكر المقنن إلى الموانئ السورية خلال الأيام القادمة وأن هذه الكميات ستعمل على سد جزء كبير من احتياجات المواطنين من مادة السكر المقنن وأن الوزارة تعمل على تأمين كل الاحتياجات من هذه المادة وأنه في حال عدم توزيع جميع الكميات المخصصة للمواطنين في هذه الفترة سيتم دراسة تحديد العمل بالقائمة الحالية خلال الأشهر الأولى من العام القادم.

وفي السياق نفسه أكد مدير استهلاكية دمشق طلال حمود أن المؤسسة مستمرة في توزيع السكر المقنن حسب الكميات المتوافرة لديها بانتظار زيادة الكميات المخصصة لاستهلاكية دمشق مبيناً أن احتياجات دمشق من السكر المقنن للدورة الواحدة تتراوح بين ١٥-٢٠ ألف طن تم تنفيذ ما يقارب ١٠-١٥٪ من توزيع المادة على المواطنين في حين استطاعت المؤسسة توزيع كامل الكميات خلال الدورة الأولى من العام الحالي.

وعن رفع أسعار الكيلو من السكر غير المقنن لدى مراكز المؤسسة من ١٣٥ إلى ١٥٠ ل.س. بين أن نسبة الرفع كانت بسيطة وأنت بعد أن ارتفع كيلو السكر في السوق السوري إلى ٢٢٥ ل.س وأن هذه الزيادة تأتي بهدف الحد من حالات تهريب المادة من مراكز المؤسسة إلى التجار ومن ثم عودة طرحها في السوق بأسعار مرتفعة، وعن حالات

مرسوم الضريبة إلى مجلس الشعب

يصنف في ثلاثة أصناف، الصف الأول هو التاجر الذي يبيع بضاعته من على سطح المركب والذي تعتبر الأعباء والغثقات الإضافية المترتبة على البضائع صفراً والصف الثاني هو التاجر الذي يستورد بضاعته ويقوم بتخزينها في مستودعاته الخاصة ليقوم بعد ذلك ببيعها لعدد محدود من التجار، على حين إن الصف الثالث وهو الذي يقوم بعد نقل بضاعته إلى مخازنه ببيعها إلى عدد كبير من التجار، مبيناً أن لكل صنف من الصنفين تبعات يجب مراعاتها، مع وجود بعض الغثقات التي لا يوجد لها وثائق تحتتها.

مشيراً إلى الغائدة الكبيرة من قرار وزارة الاقتصاد بإلزام التاجر بوجود مستودع في منطقة أمانة، الشيء الذي سيسهم بشكل كبير بالتمييز بين التاجر الذي يخزن مستودعاته والتاجر الذي يبيع بضاعته في الميناء.

وأوضح مدلجي أنه ضمن مشروع المرسوم يترك لصاحب البضاعة التصريح بالبلغ الذي يريده عن بضاعته وتقوم المالية بناء على خبرته التراكمية بقبول المبلغ مقابل تقديمه فواتير بأسماء المشتريين لبضاعته يدون فيها سعر البيع.

وفي جهة أخرى وعن المرسوم (٤٦) الخاص برفع الحد الأدنى لضريبة الرواتب والأجور بين مدلجي أن هذا المرسوم جاء لتخفيف العبء عن المواطنين من ذوي الدخل المحدود حيث إنه تم إعفاء أول ١٥ ألفاً من أي ضريبة مؤكداً استمرار وزارة المالية في جهودها بالبحث عن مطرح ضريبية جديدة ولكن من دون رفع للضريبة على المواطنين ذوي الدخل المحدود بما يؤمن رفد الخزينة بمرود جديد.



بأقتراحتها وتحفظاتها على مسودة المشروع ليصار إلى إرسال المشروع إلى رئاسة الحكومة لاعتماده أصلاً.

وأكد مدلجي أن قانون الفوترة سيكون مكملاً للقانون (١٤) الخاص بالتجارة الداخلية وحماية المستهلكين اعتباراً من القانون ١٤ مسؤول عن الشق الخاص بالفوترة من ناحية ضبط الأسعار وحماية المستهلك على حين إن مشروع القانون الذي يتم إعداده من وزارة المالية ينظر في جانب العائدات الضريبية على عمليات البيع والشراء بموجب نظام الفوترة.

وأوضح مدلجي أنه عند إعداد المشروع تم مراعاة عمليات الاستيراد على اعتبار المستورد

الشهري الواقع بين (٢٥٠٠١ و ٣٠٠٠٠) ل.س. عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (٣٠٠٠٠ و ٣٨٠٠١) ل.س. عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (٣٨٠٠١ و ٥٠٠٠٠) ل.س. عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (٥٠٠٠٠ و ١٦٦) ل.س. عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (١٦٦ و ٢٥٠٠٠) ل.س. عن جزء الدخل الصافي الشهري الذي يتجاوز (٢٥٠٠٠) ل.س. وفي سياق متصل بين معاون وزير المالية جمال مدلجي لـ «الوطن» أن مشروع مرسوم قانون الفوترة بات في مراحل الأخيرة، وأن الوزارة طالبت الجهات ذات الصلة بموافقة الوزارة

محمد راكان مصطفي

أكد وزير المالية إسماعيل اسماعيل لـ «الوطن»، إحالة مرسوم رفع الضريبة على كل دفعة مقلوعة بتقاضاها الموظفون والعاملون في الدولة لتصبح ١٠٪ بدلاً من ٥٪ في مجلس الشعب لإقراره أصولاً، مع تأكيد أنه الوزارة انتبهت من إحجاز التعليمات التنفيذية الخاصة بهذا المرسوم.

مبيناً أن المرسوم في مادته الأولى أضاف إلى أحكام المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ بتعديلاتها الفقرة التي تحدد معدل الضريبة بنسبة ١٠٪ عن كل دفعة مقلوعة، وأن العمل بهذا المرسوم يبدأ اعتباراً من الشهر الذي يلي صدوره.

وفي سياق متصل وعن المرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ٢٠١٥ المتضمن رفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة، أكد وزير المالية لـ «الوطن»، أن الغاية من هذا المرسوم هو تخفيف العبء عن المواطنين من ذوي الدخل المحدود، موضحاً أنه حسب المرسوم أصبح الحد الأدنى المعفى من الضريبة قدره ١٠ ألف ليرة سورية في الشهر، بعد أن كان ١٠ آلاف ليرة سورية.

يشار إلى أن المرسوم عدل الحد الأدنى لمعدل الضريبة بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة وفق الآتي:

٥٪ من جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين الحد الأدنى المعفى و ٢٠٠٠٠ ل.س.، و ٧٪ عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (٢٠٠٠١ و ٢٥٠٠٠) ل.س. و ٩٪ عن جزء الدخل الصافي

رأي قانوني: الالتزام بالسرية المصرفية لا مجال للاجتهاذ فيه

المحامي نذير ستان

الأساس الذي تبني عليه معظم النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في سوريا وغيرها من الدول التي تنطق السرية المصرفية، وهذا تابع من تقديمها للحرية الشخصية بحيث يتم تكريس هذه الحماية بشكل دقيق حتى توصلت الإدارات المصرفية في سوريا والحكومة السورية إلى عدم قدرة أي شخص على اختراقها أو انتهاكها.

ويعتبر ذلك من البديهيات والأولويات التي تتبعها المصارف والإدارات العامة الحكومية في سوريا، ومن الجدير بالذكر أن الحكومة السورية المركزية في بيروت رفضت طلب الحكومة الأميركية وبعض إدارات (سي أي أي) منذ عدة سنوات أن تطلع على الحسابات المصرفية لبعض المتعاملين مع البنوك في سوريا.

ونخلص مما تقدم:

فإن رأيي عدم تعديل القانون رقم (٢٩) سنة ٢٠٠١ حيث إنه يمكن للجهات العامة أن تطلع على ما تريد في الحسابات المصرفية عن طريق القضاء بصدد منازعات قضائية محددة، ولا بد من التأكيد أن رأي وزير العدل موافق لأحكام الدستور فيما يتعلق بسرية المصارف، كما أن أي تعديل لقانون سرية المصارف ليس مرتبطاً بإرادة السلطين التشريعية والتنفيذية حصراً، وأؤكد أن الأمن والأمان في سورية هو هدفاً في هذه الحياة.

ما يتعلق بتهرب المكلّف من الضريبة، وأنه من المؤكد أن أداء الضريبة ومقدارها تستخدمه الدولة لمصلحة الوطن والمواطن.

لذلك كله،

ومهما كانت الظروف التي تمر بها سورية من خلال الحرب الكونية التي شدّت عليها مع يوم ١٥/٣/٢٠١١ حتى يومنا هذا، فإن الواجب الوطني يقتضي الحفاظ على سيادة القانون والتكيز على الثقة المتبادلة بين المواطن والدولة وبالعكس. ولا بد لي أن أذكر بأنه نشأت منازعات بين بعض البنوك في العالم حيث تم توجيه التهم إلى البنوك بعدم تأمين الحماية لحسابات زبائنها وعدم التقيد بالسرية المصرفية، أو نتيجة الضغوط الدولية الهادفة إلى زعزعة السرية المصرفية أو النظام الأمني عن طريق اختراق أنظمة الحواسيب الإلكترونية في أي مصرف، الأمر الذي نتج عنه مشاكل وخلافات خطيرة جداً في العديد من دول العالم ما أدى إلى العمل بصورة علمية وفنية من أجل وضع طرق لحماية عملاء المصارف وإلى الزيادة في نطاق الالتزام بالسرية المصرفية، لأن هذا أمر يحقق حماية الحياة الخاصة للموعد وبذات الوقت يحقق ثقة الموعد بالقانون وسيادته ونفاذه، ولابد أن أذكر مثالاً على ذلك وهو أن الحماية السرية المصرفية في سوريا تشكل حجر

فيه، فالمشرّع في سورية لا يحق لأي شخص (٢٩) سنة ٢٠٠١ حيث نص: على أنه لا يوجد لأي شخص أن يطلع على حسابات المصارف إلا بإذن خطي من الموعد أو من ورثته الشرعيين أو الموصي لهم، أو إذا أعلن إفلاسهم أصلاً أو بناء على طلب من المحكمة المختصة في موضوع يتعلق بأموال أحد أطراف الدوى، حتى أن المشرع نص في المادة ٥/ منه على ما يلي:

لا يجوز إلقاء أي حجز احتياطي على الأموال الموجودة المودعة في المصارف إلا بعد صدور أحكام قضائية قطعية لمصلحة الجهات العامة أو الجهات الخاصة، وهذا يعني أنه ليس لأي شخص (طبيعي أو اعتباري مسؤول أو غير مسؤول، وزير أو غير وزير) أن يطلب إفشاء سر حسابات المصارف بأي شكل من الأشكال، لأن سيادة وحفظ أموال المصارف والمودعين تحمل طابع السرية الكاملة ولا يجوز كشفها إلا وفقاً للقانون. إن الأساس في أي دولة هو سيادة القانون، أي لا يجوز لأي جهة كانت أن تعمل على تعديل القوانين لأي سبب كان إلا إذا كان القانون المطلوب إصداره يلبي حاجة المجتمع والوطن والدولة.

قد تكون الغاية من كشف حسابات أشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) لتحديد مصداقية المكلّف الذي يقدم ميزانيته إلى الدوائر المالية، وفي هذه الحالة فعلى الدوائر المالية أن تتخذ إجراءات أمام القضاء في كل

الإرهاب إضافة إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف، وأكدت المذكرة أن أي جهة أخرى مهما كانت صفتها لا تستطيع الحصول على معلومات إلا بطلب من المحاكم القضائية المختصة في معرض دعوى قضائية، وكان مير هذه المذكرة حدوث الكثير من التجاوزات في الأونة الأخيرة من بعض الجهات غير المخولة، وفي تصريح لـ «الوطن»، أكد مسؤول مصرفي أن جواب وزير العدل عن تساؤل وزير المالية يقتضي تعديل النص القانوني لتبليط الظروف المستجدة، وقد أكد مصرف سورية المركزي بموجب كتابه الموجه إلى رئاسة الحكومة على التعميم على الجهات المعنية لمراعاة أحكام السرية المصرفية.

لقد درست هذا الموضوع بصفتي مواطناً سورياً مارس العمل القانوني لأكثر من (٤٥) سنة فوجدت أنه من واجبي الوطني السوري أن أبين رأيي القانوني في هذا الموضوع:

إن من أهم المبادئ في أي مجتمع هو سيادة القانون، فالقانون هو المظلة التي تحمي جميع أفراد المجتمع على اختلاف أعمالهم وصفاتهم وصلحايتهم، كما أن الدولة تسعى دوماً في تحقيق الأمن وسيادة القانون والعدالة وحماية ملكية المواطن مهما كانت صفة ومركزه في المجتمع، ومن هذه المبادئ فيني أؤكد على أن الالتزام بسرية المصارف هو نص لا مجال للاجتهاذ